

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997
المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997
المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001
المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية
والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 3162 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر
2006 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين
بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة
لوزارة الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001
المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيمين العاملين
بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري التابعة
لوزارة الفلاحة والموارد المائية

الفصل 2 . ينتفع الأعوان الخاضعون إلى النظام الأساسي الخاص
بسلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة
والصيد البحري التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية بنفس نظام
التأجير المخول إلى سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس
الإعدادية التابعة لوزارة التربية والمنصوص عليها بالأمر عدد 1767
لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 طبقا للمجدول التالي :

الرتب المطابقة لها والتابعة لوزارة التربية والتكوين	الرتب التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية
قيم مرشد أول	قيم مرشد أول
قيم مرشد	قيم مرشد
قيم أول	قيم أول
قيم	قيم

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد بالراند الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3164 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006
يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك القيمين العاملين
بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري
التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974
المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2129
لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1061
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994
المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج
لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995
المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،